يعني اذا ادى الاجتهاد اي اجتهاد العلماء الى ذلك وجب رده **واعلم** ان كلما صح الاجتهاد فيه صح التقليد فيه
وهو ما لم يحصل الاجتهاد فيه خرق للاجماع لان كل مجتهد فيما تقلد فيه كذلك يدل على ذلك الحكم
فعرفت ان تقليد الامامية في المسئلة المذكورة في الكتاب انما امتنع لذلك لا لما توهم من العبارة من كونه
خرج عن تقليد كل من الامامين فليس كذلك وقد يصح ان يقلد العاشر في ان الماء القليل الذي وقعت فيه
نجاسة ولم يغيره طاهر مطهر ويقلد ح في ان الاعتدال في الصلاة ليس بواجب فاذا توضأ بهذا
الماء وصلى به من غير اعتدال صحت صلوته اذ تقليده صحيح الا انه لم يخرق الاجماع اذ نص من المجتهدان
يحكم بان الماء طاهر وان الاعتدال لا يجب فاعرف ذلك **فصل** ذكر فيه عليه السلام ما يصير
المرء مقلدا وحكم الانتقال بعد التقليد فقوله **ويصير ملتزما بالنية في الاصح** من قول العلماء وهو
مروي عن ابي مضر القول الثاني ذكره ابن الحاجب في المنتهى لانه قال في حقيقة التقليد هو العمل بقول
الغير فجعل التقليد نفس العمل قال الامام عليه السلام وعلى ذهني ان قائلا يقول يصير مقلدا بمجرد السؤال
قال ولم يحضرني الكتب حال التاليف وقيل انه يصير ملتزما بالقول وانما كان ملتزما بالنية
اذ ذلك هو المفهوم من معنى الالتزام الا ترى انه لو اسلم شخص ونوى ... الى المذاهب يلتزم ثم قال
قد اخترت مذهب فلان والتزمته فانه يسمى مقلدا له ولا شك في ذلك وايضا فان المراجع على مذهب
ثم قلنا ان قلنا بصحة ... اما ان يكون التزامها المذهب بالنية ام لا ان كان بالنية فذلك ما نقول وان
كان بغيرها فلذلك لا يخلو اما ان يكون بالفعل او بغيره ان كان بالثاني فهو اما بالقول او بالسؤال
وذلك باطل اذ لا دليل عليه ولان الدخول في التقليد كالدخول في الصلوة وذلك لا يحصل الا
وان كان بالفعل فهو باطل اذ يؤدي الى الدور لانه لا يجوز له الوطي حتى يلتزم والالتزام لا يحصل الا
بالوطي ولعل ابن الحاجب لم يرد انه يحصل بالعمل معنى الالتزام الذي يحرم بعده الانتقال الا في ذكر
في المنتهى ما يدل عليها ذكره عليه افضل السلام **وبعد الالتزام** يقول الامام يعني في حكم واحد
او في احكام او في جملة المذهب **يحرم الانتقال** وذلك لان اقوال العلماء في حق المقلد كالحجج المتعارضة
عند المجتهد فيكون عمل العامي باي اقوالهم فاذا التزم قول احدهم صار كالمجتهد يعمل
الاجتهاد يحرم عليه الانتقال الى غيره من دون مرجح كما يحرم على المجتهد العمل بغير اجتهاده
من دون مرجح الا شهوة النفس وذلك لا يجوز بالاجماع واما قوله صلى الله عليه وسلم بايهم اقتديتم اهتديتم

فالمراد

فالمراد ان من اخذ عنهم من العوام لقصد الاقتداء فقد اهتدى وهذا الذي التزم قول
امام ثم اراد الرجوع عنه الى غيره لغير مرجح لم يطلب الاهتداء بل التحقيق بل الخروج عما قد عرف انه هدى
وصورة الذين يعصي بحدود ذلك وهذا الدليل قطعي عن ظني وقد روي عن الامام علي بن محمد قدس الله روحه
انه يجوز التنقل في مذهب علماء اهل البيت عليهم السلام دون غيرهم واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم اهل بيتي كسفينة نوح
الخبر قال المؤيد بن ... لم يخرج عن السفينة فلا هلكة حينئذ قال عليه السلام الاولى حمل كلامه ان من قلد
اماما في حكم جاز له تقليد اخر في حكم اخر لئلا يخرق الاجماع واما اذا كان الانتقال لمرجح فهو على
وجهين احدهما قوله عليه السلام **الا الى ترجيح نفسه** بالاجتهاد **بعد استكمال طرق الحكم** الى
من الكتاب والسنة والاجماع والقياس والدليل العقلي ومعرفة ما يحتاج اليه من سائر علوم
الاجتهاد المتقدمة فمتى استوفا ذلك واستعمله فانتج له الحكم من واجب او مندوب او محظور
او مكروه او مباح او صحيح او فاسد وجب عليه العمل باجتهاده فيما اجتهد فيه من مسائل الفروع
العملية فهو مجتهد فيه **فالاجتهاد يتبعض** يعني ان الانسان يصح ان يكون مستكملا لالات الاجتهاد
في فن دون فن وفي مسئلة دون مسئلة اذ لا مانع من ذلك **في الاصح** لان منهم من يقول لا يكمل الاجتهاد
الاصغر الا وقد كمل الاكبر وروي ذلك عن ص بالله قال لانه يؤدي الى ان يتعارض مجتهد وبلد مجتهد
ويجوز ذلك قال عليه السلام والصحيح عن ص بالله ما ذكرنا لانه متى استكمل الطرق التي يحتاج اليها في ذلك الحكم
لم يفته المجتهد الاكبر شيء بالنظر الى ذلك الحكم فقط وقد يطلع القاصر على ما لم يطلع عليه الكامل
اذ لا مانع من ذلك ولا انها لم يجوز فيما جهله انه متعلق بذلك الحكم لانا لم نجوز ذلك الا حيث لم يجوز
جهله امرا تعلق بذلك الحكم وذلك حيث يكون المسلم غير منتشر وجوه الاجتهاد فيها بالقياس
على صور متفرقة في ابواب الشريعة بحيث انها لا تعلق بغير الكتاب التي هي منها كالطهارة فانها لا
يرتبط بشيء كتاب البيع ولا مسئلة في الحج بكتاب الشفعة فاما لو كانت منتشرة لم يجز ذلك الا مع عموم
متعلقاتها والا فلا فكان قول المخالف كما يقوله اهل المذهب والوجه الثاني قوله **او لانكشاف نقصان**
العالم **الاول** الذي دان الرجل بمذهبه في الاجتهاد والعدالة فان ذلك يجوز الخروج عن تقليده **واما**
الانتقال عن مذهب الكامل الى مذهب مجتهد **اعلم منه او افضل منه فعند م بالله** يحتمل الجواز
لزوال العلة المقتضية لتحريم الانتقال وهي عدم المرجح لانه هنا موجود وهي زيادة معرفة العالم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)